وكذلك لاختلاف الحموضة وحنطة مخلوطة بشعير اذا كثرت حبات الشعير
وشل ذلك المنعقد فكل ذلك هذا كله لا يصح السلم فيه لعدم انضباط
اجزائه المقصودة اما ما اختلط خلقة كالاقط والجبن والسمك
المملوح وخل نحو الزبيب وحبات شعير لا تنقص في بر وعكسه فيصح
السلم فيه فان كان لحق اي فلا يصح السلم في الخف الا بهذه
الشروط الثلاثة الترياق ذكر في شرح المنهج انه مثل لقان نحو
عشرة ما يزاحم في خبر بخلاف الافراد بمعجون افراد الحاصر
وزنا لعموم الحاجة اليه على المعتمد ومقابله ما في الكافي انه يجوز عدد
وكذلك خمير العجين فيجوز افرادها لا السلم فيهما لاختلافهما باب
حموضة كالعسل المصفى بها اي عسل النحل لانه المتعرف السيء
الاطلاق وقوله المصفى اي عن شمعه بها اي بالنار والغالب
عسل القصب واللبا وهو ما يحلب من اللبن في النفور فرع
يصح السلم في الميدة والنيل اذا لحصد من نحو طين ويصح في قصب
السكر في الحدود غير المعجونة بنواهاق ... في البهجة ولا نقل
اعلى القصب الى لا حلاوة فيها وتقطع مجامع عروقه من اسفله
ويطرح ما عليه من القشور اهـ فعلم صحة السلم فيه وزنا على هذا الوجه
فتأمل وقيل لا يصح ضعيف كالخبز اي بالنسبة لغير العسل
والاقمن فاله قال فيما سبق ولا يضر تأثيره بغير نحو عسل وسمن
ووزنه لكن هذا الفرق من جهة القول المعتمد ومنارة وهي ما
يوضع فوقها السراج ماخوذة من النور ودمت ونيا له
طبخ بكسر او لم ويحك ... راجع للعدد وما بعده اي
محفورة بالالة المصبوبة في قالب بفتح اللام افصح من كسرها
ومثلها الاواني المتخذة من الحجارة لا من الخشب ولا حو فيصح السلم
السلم فيها كالحج ... ولا يصح في الجلد الا في
قطع صغار فيصح السلم فيها وزنا لان المقصود جملتها فجعل كمانيا

عفوا السم ومثل الجلد الرق والمراد في الشرح بالجلد الجلد الكامل
في اسطار وان لم يصب في قالب لعدم اختلافها هذا في نسخة الراس
عند اكحادة معه بها لخلاف ضيقة الراس والمختلف معه بها فلا يصح السلم
فيهما والفرق بين ضيقة الراس وواسعته ان ضيقها لا يتمكن فيه
الصانع من تساوي الاجزاء بخلاف واسعها فيتمكن منه ويساوي
بين اجزائه فيكون منضبطا تأمل لا بمثلهما الخ اي كذا على الرسالة
بخلافه بغيرهما وان قبض في المجلس لان من شأن السلم الدينية
ومن شأن الدينية التأخير وقده اي قامته ذكر نوعه
اي جامع له انه يذكر في الرقيق نوعه وصنفه ولونه ووصفه
وسنه وقده وذكرا وضده فلك سمرة تكليف وصف
كل عضو من اعضاء الرقيق مفسد لانه يؤدي الى عزة الوجود
سمرة اي حمرة لان العرب ربما تسمي الحمرة سمرة وانما فسرناها بذلك
لان حقيقة السمرة اعني السواد لا تجامع البياض طولا او غيره
من قصر او نحوه في الاحتلام اي وان كان كافرا لانه لا يعلم
الا منه بخلاف قوله في السن فانه لا بد ان يكون مسلما وقد
صرح بهذا التفصيل في الامداد واعتمده شيخنا الطوخي بخط ...
فان اسلم في رقيق بالغ عمره اثنى عشر سنة قبل قوله في الاحتلام
مطلقا وفي السن ان كان مسلما بشرط البلوغ والعقل في كل منهما
وان كان فاسقا خلافا لابن حجر والا فقول سيده اي المسلم
البالغ العاقل وقوله ان ولد اي الرقيق في الاسلام ليس
بقيد بل الشرط كما في حاشية الحلبي على المنهج انه عرفه السيد وعبارته
الشرط انه يعلم سنه باي طريق كان لا خصوص الولادة في الا
سلام والا اي ان لم يعرف سيده سنه فالمعتبر قول النخاسين
ويكفي واحد منهم الخ وانوثته في الماشية فلا يصح السلم
في الخنثى لعزة وجوده وظاهره ولو كان عنده وهو نظير ما تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1